تلفا النفس المال من حيث تضمنه
وهذا اقوي واجب علي جميع الادلة بوجود الفارق بين الرجم وغيره من حيث تضمنه
حفظها شرعا بخلاف صورة الفرض والحق الرجوع في الحكم الى الاصل وهو اثبات الحد الي ان يثبت دليل
دليل صالح للاسقاط ولم يحصل **قوله** من مستحل بشيا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والزنا
ولحم الخنزير ممن ولد علي الفطرة فلو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **قوله** مستحل المحرم ان كان ثبوته معلوما من الشرع
ضرورة ولا شبهة في كونه لانه راد للشرع الذي لا يتحقق الاسلام بدون قبوله ولو بالاعتقاد دوان كان
مجمعا عليه بين المسلمين ولكن لم يكن ثبوته ضروريا فمقتضي عبارة المصنف رحمه الله وكثير من الاصحاب
الحكم بكفره ايضا لان الاجماع حجة وفق المسلمين عليه يوجب ظهور حكمه فيكون امره كالمعلوم وفيه كلام بان حجية
الاجماع ظنية لا قطعية ومن ثم اختلف فيها وفي جهتها ونحن لا نكفر من رد اصل الاجماع فكيف بكفر من رد مدلوله
فالاصح اعتبار القيد الاخر ولعل مخالفها اجمع عليه الاصحاب خاصة فلا يكفر قطعا وان كان حجة عندهم
فالامر كذلك ومن خالف حجة يكون خصوص الحجة الاجتهادية الخفية جدا كما فعل وقد اغرب الشيخ رحمه الله حيث حكم في
نعض المسايل بكون مستحلها مما اجمع عليه الاصحاب وقد تقدم البعض في باب الاطعمة ولا شبهة في فساد
هكذا اذا الموجب شبهة محتملة في حقه والاقبل منه فلو ارتكب ذلك غير مستحل عزر دا انه لم يكن الفعل موجبا للحد
والادخل التعزير في ضمنه **قوله** من قتله الحد والتعزير فلا دية له وقيل تجب علي بيت المال والاولى محض
عدم ثبوت الدية على التقديرين هو الاظهر لانه فعل سايغ او واجب فلا يتعقبه الضمان ولان الامام
في امتثال اوامر الله تعالى واقامة حدوده وما علي المحسنين من سبيل وحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل قتله
الحد او القصاص فلا دية له وهي من صيغ العموم وكذا الحد عند من جعل المفرد المعرف للعموم من الاصوليين
والقول بضمانه في بيت المال للمفيد رحمه الله لكنه شرط كون الحد للناس فلو كان لله لم يضمن لما روي ان عليا عليه السلام كان
يقول من ضربناه حدا من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات
فان ديته علينا ومقتضى هذا القول تخصيص الحد وان المراد ببيت المال بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار
ان الدية في بيت المال جمعا بين الاخبار مع ان الرواية المروية عن علي عليه السلام ضعيفة السند ويظهر من الخلاف
والمبسوط ان الخلاف في التعزير لا في الحد لانه مقدر فلا خطا فيه بخلاف التعزير فان تقديره مبني على الاجتهاد
الذي يجوز عليه الخطا وهذا يتم مع كون الحاكم الذي يقيم الحد غير معصوم والا لم يفرق الحال بين الحد
والتعزير والمسئلة مفروضة فيما هو اعم من ذلك وقد ظهر ان الخلاف في حد الادمي والتعزير والروايات
دالة على الحد او الاعم من حيث ان التعزير حد والاقوى عدم الضمان مطلقا **قوله** لو اقام
الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته لان
ذلك من خطا الحكام وخطاؤهم في بيت المال لانه معد للمصالح وكذا القول في الكفارة هنا وفي المسئلة
السابقة وقيل تجب في ماله لانه قتل خطا وتردد الشيخ في المبسوط في الكفارة وكذا يكفي الخ
قوله فلو انفذ الي حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في قصة
في بيت المال وهو قوي لانه خطا وخطا الحكام في بيت المال وقيل تكون على عاقلة الامام و هي قصة
عمر مع علي عليه السلام **قوله** الفرق تكون دية الجنين في بيت المال هو الموافق لقواعد الاصحاب وهو قول
الاكثر لان خطا الحكام محله بيت المال والقول بكونه علي عاقلة الامام لابن ادريس محتجا بانه خطا

محض

محض ولانه غير عامد في فعله ولا قصده لانه لم يقصد الجنين مطلقا وانما قصد امه فتكون الدية على عاقلته
والكفارة في ماله وهو موافق للرواية المشهورة من قضايا امير المؤمنين عليه السلام حيث ارسل عمر ظلما الى حامل ليقيم عليها
الحد فاجهضت فسال الصحابة عن ذلك فلم يوجبوا عليه شيا فقال ما عندك في هذا يا ابا الحسن فتنصل من
الجواب فعزم عليه فقال ان كان القوم قاربوك فقد غشوك وان كانوا ارتاوا فقد قصروا الدية
على عاقلتك لان قتل الصبي خطا تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تخرج حتى تجري الدية
على بني عدي ففعل ذلك عليه السلام واجيب عن الرواية بانه لم يرسل اليها بعد ثبوت ذلك عنها ولا
نه لم يكن حكما عند علي عليه السلام وفيه نظر لان جواز السابقة الارسال خلف الغريم لا يتوقف على ثبوت
الحق عليه فان مجرد الدعوى عليه حق الا ان يقال ان هنا لم يكن عليها مدع حسبة ولا شاهد وهو بعيد
واما الجواب الثاني فلا يليق بذلك المقام ولكان امير المؤمنين عليه السلام يتحاشى حكمه والاولى
منه والاولى في ذلك ان الرواية لم ترد بطريق يعتمد عليه فالرجوع الى الاصول المقررة متعين
قوله ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم
يعلم الحد لانه شبه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحد
اد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر اذا امر الحاكم والمراد
به غير المعصوم بضرب المحدود زيادة عن القدر الواجب فمات المحدود بسبب الضرب فعلى الحاكم نصف
الدية لانه مات بسببين احدهما سايغ والاخر مضمون على الحاكم في ماله لانه سببه عمدا من حيث قصد الفعل
دون القتل ولو كان امره بالزيادة سهوا الغلط في الحساب فنصف الدية على بيت المال لانه من خطا
الحكام هذا اذا لم يعلم الحداد بالحال والا كان متعمدا فيكون عليه القصاص ولو كان الحاكم قد امر بالا
قتصار على الحد فزاد الحداد فالحكم كما سبق في تعمده مع الامر واولى وان زاد سهوا قال المصنف رحمه الله ان
الدية على عاقلته وهو يحتمل ارادة مجموع الدية نظرا الى انه قتل عدوانا حصل من فعله فتعلق وعدوان
الضارب فيجب الضمان كله على العادي كما لو ضرب جاهل بضامن على التلف او القى حجرا في سفينة موقرة
فغرقها لاستناد مؤنة الى الزيادة ولا يسقط بسبب الضرب السايغ شيء لكن لا يوافق ما سبق وان
يريد به الدية اللازمة عن الزيادة وهي النصف المؤنة بالسببين وهذا هو اللطف بما سلف وبه صرح في
التحرير والاحتمال الاخر الذي اشار اليه المصنف رحمه الله يحتمل ان يريد به توزيع الدية على الاسواط الزايدة والوا
قعة في الحد ويسقط منها حساب الحد لان السبب مركب من المجموع وان يريد به ثبوت نصف الدية في ماله
على تقدير السهو لانه قاصد الفعل وانما اخطا في قصد القتل وان يريد به ذلك مع ثبوت القصاص عليه مع
التعمد مطلقا مع رد نصف الدية عليه او حساب الاسواط

الباب الخامس في حد السرقة

قوله في شرايط السارق البلوغ فلو سرق الصبي لم يحد
ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حككت انامله حتى تدمي فان عاد
قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **قوله** ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم ثبوت
القطع على الصبي مطلقا هو المشهور بين المتاخرين وهو الموافق للاصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وانه غير مواخذ شرعا على افعاله ولا فعاله لانه لا يحرم عليه شيء ولا يجب عليه شيء نعم يؤدب بما يراه الحاكم

لانه باشر الاتلاف وهكذا اطلق في
التحرير وينبغي تقييده بقصد القتل
او كون ذلك مما يقتل غالبا والا لم
يجب القصاص

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)